میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح مفاتیح الشرائع ج ۲

مصنف شناخته شد از محمد رضا استرآبادی اصفهانی
مؤلف
۷۱/۳/۱۱

خطی نسخ ۲۷ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۳۵ عدد اوراق ۲۵۱

جزء کتب فقه شماره ۷۲۶

شماره عمومی ۷۲۵۳ شماره قبض

واقف [illegible] تاریخ وقف [illegible] ۱۳۲۸ [illegible]

طول ۳۲ عرض ۲۰ گنجه

زمان تألیف ۱۲۱۱ [illegible] ۱۲۳۵ [illegible]

سال ۱۳٤۸ خورشیدی
بازبینی شد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على وارث علوم الاولين والاخرين محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين قوله كتاب

كتاب مفاتيح الصلوة اعلم ان للمحدثين من الامامية رحمهم الله لما راوا بعد زمان العترة ان الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام منتشرة غير ملايم صدرها بعجزها مثلا مثل كون الاول في بيان مسئلة الصلوة والاخر في الطهارة او الاخر في الديات وهكذا كعقد منثور النظام واسورة مقطوعة الانتظام من جهة احتياج السائل الى المسائل المتفرقة وسؤالهم عنها او الاهتمام بها او المصلحة في العدول منها الى غيرها او غيرها من العلل الظاهرة للنواس بكيتهم واودعها الرواة في الاصول كذلك من دون دخل وتصرف في ذلك وكان هذا مما يوجب صعوبة الرجوع الى ما احتج اليه وتضيع الكتاب من اول الى اخره للاطلاع عليه قطعوها وفصلوها فاودعوا كل حديث متعلق بعبادة مثلا في باب عقدوه لها ترغيبا للطالبين وتسهيلا للعالمين جزاهم الله جزاء المحسنين وكذا الفقهاء رضي الله عنهم بعد استنباطهم المسائل الفرعية عنها وعن غيرها من الادلة التفصيلية راعوا تلك الطريقة وزاد كل خلف على عقبه لسلف زيادة رشيقة سيما صاحب الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة الشيخ ابو القاسم المشهور بالمحقق كما يظهر من مؤلفاته ومؤلفات من سبق عليه بالنسبة الى من تاخر عنه واصطلحوا لكل عبادة واجبة لنفسها مستقلة براسها مثلا بكتاب بمضاف اليها وادرجوا المسائل المتعلقة بها فيه فان فصلوا بينها من جهة خصوصيات بفصول او ابواب مثلا ولما راوا ان المسائل المتعلقة بالطهارة مسائل عامة البلوى ومقدمة لما هو اهم المهمات واوجب الواجبات وغيره الى غير ذلك من الامور الظاهرة لمن تدبر مما يقتضي الاعتناء بشانها جدا بحيث لا يكاد ان يوجد في الفقه نظير لها بل لم يوجد جدا وادراجها في كتاب الصلوة يوجب التشويش والاضطراب المهروب عنه عقدوا لها كتابا على حدة فقالوا كتاب الطهارة فهي وان لم يكن من العبادات المستقلة على الاقوى كما سياتي ان شاء الله تعالى لا باس في ذلك لذلك بل لا بد منه فيها كما لا يخفى على من له ادنى سليقة مستقيمة والمصنف لما لم يرض بما اصطلحوا عليه اخترع نظما غير نظمهم فصدر الكتاب بكتاب الصلوة دون كتاب الطهارة كسائر الفقهاء الامن ندر بعد ما ادرج مباحث النجاسات والطهارات فيه والخمس والصدقات في كتاب الزكوة والاعتكاف والكفارات في الصوم الى غير ذلك مما اشار اليه ثم بعد الشروع فيه تصدى اولا لذكر شرايط الوجوب وبيان معنى التكليف فيها ثم ذكر احكام الدين واخر احكام الاستحاضة عنها جدا وتعرض لها لا يلائم بعض بعض المباحث البين مثل صلوة الجمعة والعدالة ثم الشروع في الطهارة والنجاسة ثم احكام المياه وهذا مما ترى فيه الاختلال وعدم الترتيب والاشكال وما اورده الا الاستبداد برايه السقيم والانحراف عما عليه الفقهاء من النهج القويم ولنعم ما قيل ان السائر على غير الطريق يوجب البعد الى مبلغ تحقيق كما يفهم من ديباجته التي اعرضنا عن شرحها وبيان ما هو الحق فيها احالة على ظهور الوهن واكتفاء بما ذكره شيخنا افضل الفضلاء المحققين واسوة الفقهاء المؤسسين سمي باقر علم الاولين والاخرين فانه قدس سره قد اشبع الكلام فيه بما لا مزيد عليه فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه والكتاب خبر مبتدأ محذوف اي هذا

كتاب

كتاب الصلوة وكذا في اشباهه من الفصول والابواب والمفاتيح من الكتب وهو الجمع كما يقال كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة سمي الكتاب به لانه يجمع امورا من علم يعبر عنها تارة بالفصول وتارة بالابواب وتارة بالمفاتيح وغيرها والجمع كتب بضم التاء وسكونها فهو اسم مفرد سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق فمصدر كما صرح به الجوهري وغيره من اهل اللغة تقول كتبت كتبا وكتبة وكتابا وكتابة واشتق الاخير من الاول واستشكله جماعة من المحققين بان المصدر لا يشتق من المصدر بل الخلاف منحصر في ان الفعل هل يشتق من المصدر لا يشتق من المصدر او بالعكس واسد ما يقال في الجواب ان الكلام انما هو في المصدر المجرد واما المزيد فانه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه كما نص عليه العلامة التفتازاني وهو معنى الاشتقاق الصغير من الاقسام الثلثة او بمعنى ما يفعل به كالنظام بما ينظم به فيكون معناه هنا الشيء الجامع للصلوة والاضافة لامية موافقة للاصل والاول ظرفية ويمكن ارجاعه اليه الا انه يحتاج الى تقدير اكثر فتامل والصلوة بمعنى ذات الاركان اما نقلها عن الدعاء كما هو الشايع عند اهل اللغة المستعملة في الايات والاخبار والاشعار او عن صليت العود بالنار اذا لينته وقومته لان المصلي يلين قلبه بالخشوع والعطف ويسعى في تعديل ظاهره وتقويم باطنه كالخشب المعروض على النار او عن الزم متمسكا ببعض الاشعار لملازمته على الحد الذي امره الله تعالى به فيها او عن الصلوين وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله كما هو المشهور في وجه تسمية الفرس الذي بعد السابق به او غيرها والتعرض فيها للتحقيق التام وتطويل الكلام في النقض والابرام مما لا يهمنا لقلة الفائدة فالالتفات الى الاهم اولى وكذا الكلام في تعريفها وتصحيحه ولقد صادفت نحو من عشرين مؤلفا من الاعلام انهم قد تصدوا للذكر مع عدم معلومية سلامة واحد من التعريفات عن الخدشة طردا وعكسا ولو مع تصدي بعض منهم لتصحيح بعضها كشارح عدة لما ذكره شيخنا في ذكرى من انها افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة قال وهو من اجود التعريفات وقد اشرنا الى ما يرد عليه طردا وعكسا ثم زدت فيه ونقصت فصار الى قولنا افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وانا زعيم بانه اسلم مما كان عليه ولا اظن عدم وروده عليه انتهى ومع هذا غير خفي انتقاضه عكسا بصلوة الاخرس ومقطوع اللسان وطردا بالذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وابعاض الصلوة الاخيرة المفتتحة بالتكبير كالركوع والسجود وشبههما المتصلة بالتسليم وكذا بصلوة غير المتطهر مثلا وان امكن دفع بعضها والتمهيد التام ثم عند شرح قول الاول في الفقه بانها افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا للقربة الى الله تعالى بعدما صححه قال وهذا التعريف مع كونه من اجود التعريفات ولاحظ المصرح الاطراد والانعكاس فيرد عليه امور ثم اردف بمناقضاته سنة نعم منشا الخلاف والاشكال فيه غالبا ادراج صلوة الجنازة فيها واخراجها عنها ولعل الاقرب ما هو المشهور من كونها مجازا شرعيا بالنسبة اليها اذ لا يفهم عند اطلاق الصلوة الا ذات الركوع والسجود فيضم اليه اصالة عدم مخالفة عرف الشارع فتامل ولم يشترط فيه الطهارة والفاتحة ولم يجب فيها التسليم والحال انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد روي عن الصادق عليه السلام انه حين سئل عن فعلها على غير وضوء قال انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وذهب بعض ومنهم الشهيد ره الى انها حقيقة شرعية بدلالة الاستعمال وارادة المجاز منه يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل وهو ضعيف جدا لاحتمال اطلاقها عليها بالنظر الى اللغة لكونها دعاء كما عرفت مع استفاضة الاخبار في ان الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والكل منتف فيها فلا يكون اطلاقها عليها الا مجازا وكذا الكلام في ان اطلاقها على جميع انواعها كالجمعة والعيدين والكسوف ومثلهما على سبيل الاشتراك اللفظي والمعنوي ومن المسئلة المهمة المترتب عليها ثمرات التي لا يمكن بيانها من المسائل المشكلة مما هو مشهور عند متاخري المتاخرين انها وسائر الفاظ العبادات بعد البناء على انها ماهيات محدثة من الشارع هل هي اسامي للصحيحة ام للاعم منها ومن الفاسدة والمراد منها

اشتقاق الصغير ان يكون المشتق موافقا للمشتق منه في حروف الاصل ومعناه والترتيب والكبير هو ان يكون موافقا في الحروف الاصلية دون الترتيب ... ان لا يكون موافقا له في الحروف ... جميع ... وامثاله منه

وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغير ذلك
من الروايات الدالة على ايجاب واحدة منها عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال
عقيب السؤال يفيد العموم في المقال والاخرون بما رواه عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن سالم الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ص قد روي عن ابائك ع فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ع ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا
فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واعترض على القول بها
والحكم بصحة الرواية مع انه في لف قال في الاول انه لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها
وكذا عن صحة الحكم بها ولا يخفى على من تامل احوالهم وذكرهم في الرجال بل بما في لف ظاهر بخصها لثقة ثم ذكر بعض الاصحاب كما في لك
انه من مشايخ ق رحمه وقد يعمل بما حسنت قال في انه لوجه ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما رده عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه والظاهر اتصال المنزه بصاحب الامر ع فان الاسدي من
الوكلاء الواردين عليهم التوقيعات كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة والميرزا محمد مضافا الى كثارة الرواية عنه
وهذا امارات تشهد له بالتوثيق وعنه ان افادة ما ذكر صحة الرواية المصطلح عليها الان بعيد غير معلوم
بل بسكوت ق في الفتوى بها واستفادة الحلية منه الى الغير ربما يشعر بنوع تامل فيه ولو سلم فغايته ما في الباب
القوة كما اشار اليه المهذب مع انه لك لو كان باقي الروايات فيها سالما عن المناقشة وفي ما ذكروا سوى انه
مما اعتمد عليه الكليني اذ كان من مشايخه نعم صحح ابن طاوس حديثا هو في طريقه الا انه لعله مما لا يطمئن النفس
بمجرده في تقييد الاخبار الكثيرة بما اضراحها من ظاهرها ما يبعد بملاحظة هجر الاكثر عنها كما اشار اليه المحقق
في المعتبر بان هذه الرواية لم تظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب
وكون الحكم فيها مخالفا للاصل فتامل وفي عبد السلام وان وثقه النجاشي والعلامة في خلاصته قال الشيخ
رحمه انه عامي فغاية الجمع بين القولين بدعه كان ثقة وبالجملة الحكم بصحة الرواية بعد التامل التام لعله لا يخلو عن
اشكال وطرحها او الحمل على الاستحباب او الافضلية مع عدم معلومية فيها عند الاصحاب بعد اعتقادهما بها
ذكره وبذكرهما بعد قوة العمل بحجية الخبر الموثق والحسن كما فصلت في محله بعد تسليم عدم صحتها خصوصا
مع عمل المذكورين عليها مع امكان حمل اطلاق الروايات على الافراد السابقة وانفعال المسلمين على الصحة وكونها
في الفقيه الذي ذكر في اوله ما ذكر مشكل مع ان الظاهر من الشيخ ايضا الاعتماد عليه حيث قال بعد رواية سماعة
قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم الخ له فمثل ذلك اليوم يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه للجمع

[stamp]

ادالخ

او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له
ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث
كفارات على الجمع ثم استدل عليه بالرواية المتقدمة وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه صالح للتاييد كما لا يخفى
ومع ذلك كله جماعة من فحول القدماء قد طووا عنه كشحا والله ورسوله واولياءه اعلم وروي في عيون
الاخبار باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل واقع امراة في شهر رمضان
من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد
فروع الاول لا فرق في المحرم بين كونه اكلا او وطيا وغيرهما لصريح الرواية الثاني لا فرق بين كونه حراما بالذات
كالخمر والزنا او بالعارض كالمغصوب والوطي في الحيض لوجود العلة فيهما وعدم
ظهور مخرج وهو المستفاد من كلام الشيخ الثالث في التنقيح لا فرق
بين رمضان وغيرها من الواجبات ذات التكفير وفيه
ان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على مورد
النص ومورده نص شهر رمضان
كما هو صريح الرواية ويحتمل ان
يكون نظره الى الاجماع المركب
ثم الرابع لو عجز عن الثلث
فحكمه حكم العاجز و
هل العجز عن البعض
كالعجز عن الكل و
يجب عليه العتق
او ساير ما فيه
ترتيب
كفارة
الظهار
تردد
فتدبر
تمت

وروى انه جاء رجل الى رسول الله عم وسئله من عمل يدخله الجنة فقال له النبى عم
صلّ المكتوبات وصم شهر رمضان واغتسل من الجنابة وحب عليا واولاده
المعصومين وادخل الجنة من ايّ باب شئت فوالذى بعثنى بالحق
نبيا وبالرسالة نجيا لو صليت الفا وصمت الفا وحججت الفا وغزوت
الفا وعتقت الف رقبة وقرءت التورية والانجيل والزبور والفرقان
ولقيت الانبياء كلهم وعبدت الله تعالى وغزوت مع كل نبى الف غزوة
وحججت مع كل نبى الف حج وعمرة ولم يكن فى قلبك حب علىّ واولاده
المعصومين دخلت النار مع الداخلين فليبلغ الشاهد الغائب
هذا الكلام فقولوا فى علىّ فانّى ما اقول فى علىّ الا بامر جبرئيل وجبرئيل
لا يخبرنى الا عن الله عز وجل وانّ جبرئيل عم لم يتخذ اخا فى الدنيا
الا عليا من شاء فليحبه ومن شاء فليبغضه فان الله تعالى آلى على نفسه
ان لا يخرج مبغض علىّ من النار الى الجنة

كتابخانه آستان قدس رضوى
سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد
بازبين شد ١٣٥٢